

قرار رقم (٩) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم رقم /50/ لعام 2009 .
- القانون رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /53/ لعام 2009.
- المرسوم /311/ لعام 2018 .
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم/3942/ تاريخ 2006/8/28 وتعديلاته.
- القرار رقم /51/م لعام 2015 الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة والمتضمن قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية.
- وعلى قرار السيد وزير المالية رقم (281)/و لعام 2018 المتضمن تحديد بدل تجميد أو تعليق شركات الخدمات والوساطة المالية.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /2/المنعقدة بتاريخ2019/1/14.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .

يقرر مايلي :

- مادة-1- الموافقة على تجميد أعمال شركة إيفا للخدمات المالية /م.م.خ/ لعام 2019.
- مادة-2- يُستوفى من الشركة البديل المنصوص عنه في قرار السيد وزير المالية رقم (281)/و لعام 2018.
- مادة-3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .
دمشق في 2019/1/14

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

